ذلك بقول طبيبين عدلين غير عدوين له ولا خصمين ولو سطر وظهر
منه عدوان ضمن وان اخطا ولو نام بالليل في الثوب المستاجر للبس
او نقل به التراب او البسه عصارا او دباغا او قصارا او وسلاخا او اسكن
الدار قصارا او حدادا او غيرها ممن هو اشد ضررا او ربط الدابة او ب
فيها او طرح فيها او في اصول حيطانها الملح او الثلج او الرماد او السماد
او اركب الدابة اثقل منه ولو بقليل وجب الضمان والقرار على الثاني
ان علم وان جهل فعلى الاول وان اركب مثله فجاوز العادة في الضرب
بالضمان على الثاني دون الاول ولو شرط في العقد ان لا يركب غيره بل يركب
بنفسه فسد العقد ولو كان المستاجر رفيقا في الركوب والارجاء واكريها
او اركبها اعنف فلا ضمان على المستاجر ولو اكرى لحمل مائة من من
الحديد فحمل مائة من من القطن او التبن او بالعكس او لحمل مائة من
من الحنطة فحمل مائة من من الشعير او بالعكس ضمن ولو اكرى لعشرة اقفزة
من الحنطة فحمل عشرة من من الشعير لم يضمن وبعكسه يضمن ولو اكرى ليركب
بالسرج فركب بلا شيء او عكسه ضمن ولو اكرى ليحمل بالاكاف فحمل بالسرج
ضمن وبالعكس فلا الا ان يكون اثقل وقس على هذه الاشباه ولو اكرى
دابة لحمل مقدار سماه فحمل وكان زايدا فان كان بمقدار ما يقع بين
الكيلين او الوزنين فلا عبرة به وان كان اكثر بان كان المشروط
عشرة اصع والمحمول احد عشر فان كان المستاجر باليد سواء كان
التلف بالحمل او بسبب اخر وحمله بنفسه لزمه اجرة المثل للزايد والقيمة
بتمامها ان تلفت وان فرد المستاجر باليد سواء كان التلف بالحمل او بسبب

١٨ اخر وان لم ينفرد بل كان صاحبها معها لزم القسط ولو كال المستاجر وسلمه
الى الموجر فحمله الموجر جاهلا بالحال وجب القسط وان كان عالما فلا
ضمان ولا اجرة للزايد وان كال الموجر وحمله فلا اجرة ولا ضمان غلط
او تعمد جهل المستاجر او علم وان كان الموجر وحمله المستاجر فكما لو حمله الموجر
عالما وان كان اجنبي وحمل بلا اذن فعليه اجرة مثل الزيادة وحكم الضمان
كما اذا حمله المستاجر وان كال اجنبي وحمل احد المتكاريين نظرا عالم هو ام
جاهل ويقاس بما ذكرنا ولو اختلفا في اصل الزيادة او قدرها فالقول
للمنكر بيمينه ولو كان المحمول دون المشروط بقدر ما يقع بين الكيلين فلا عبرة
به وان كان اكثر من ذلك فان كال الموجر حط بقدره من الاجرة ان جهل المستاجر
او علم وكانت الاجارة في الذمة وان كانت على العين فلا حط ولو اكرى
دابته فاردفه ثالث بغير اذن المالك ضمن نصف قيمتها ولو اكرى اثنان
فاردفا فيها ثالث ضمن الثلث والحمامي كساير الاجراء ولو قال المتولي وغيره
ومن دخل الحمام ولم يستحفظ الحمامي ثيابه او استحفظ ولم يجب لم يلزمه
الحفظ ولو ضاعت فلا شي عليه وان استحفظ فاجاب باجرة فاجير
وبغير اجرة فمودع ولو استاجر اجيرا لرعي دوابه فله ان يرعى دواب الناس
مع دوابه اذا لم يقع خلل في دوابه واستحق المسمى بكماله ولو رعى في مسبع
او خرب او مخوف ضمن ولو دفع غزلا الى نساج لينسجه وشرط ان لا يعمل
لغيره حتى يفرغ من نسجه فعمل لغيره وامتد الزمان فسرق الكرباس او الغزل
فلا يضمن لان الاجير لا لتاخير لا يضمن ولو استاجر بهيمة للركوب او الحمل
فلا يجوز الخروج الا مع رفقة لا يتطرق اليهم التعرض في العادة كان الخوف موجودا

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)